

المحاضرة 51 - الفقه - المستوى الرابع - د. منصور الغامدي - ربا

الفضل، وصور الربا المعاصرة

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين - 00:00:00
بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد فهذا هو الدرس الخامس عشر - 00:00:40
من سلسلة دروس الفقه في أكاديمية زاد في المستوى الرابع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس وان يبارك في هذه الأكاديمية معلميها وطلابها والقائمين عليها وان يجعلنا جميعا مباركين حيثما كنا. اما بعد اخواني واخواتي كنا قد استفثنا - 00:01:04

عددا من الدروس حول موضوع الربا تحدثنا فيه عن تعريفه وحكمه واقسامه وانواعه فذكرنا ان الربا ينقسم الى ربا الديون وربا الديون اهم قسم فيه واسده خطرا ربا الجاهلية وهو الذي يقع عند حلول الاجل ويقع في كل الاموال - 00:01:22
ثم النوع الثاني منه ربا القروض وانتقلنا الى القسم الثاني من اقسام الربا قسيم ربا الديون وهو ربا البيوع وقلنا ان ربا البيوع كذلك ينقسم الى قسمين ربا الفضل وربا النسيان - 00:01:52
ما هو تعريف ربا الفضل هو الزيادة في المقدار عند اتحاد الجنس في الاموال الربوية اذا ربا الفضل ما جمع ثلاثة او صاف الوصف الاول ان يكون المال المالان اللذان يتم بينهما المبادلة ان يكون المالان من الاموال - 00:02:10
الربوية الثاني ان يتحد الجنس بمعنى ان يكون هذا ذهب وهذا ذهب وهذا برو وهذا برو وهذا شعير وهذا شعير ثالثا ان يزيد المقدار هذا ربا ان يزيد المقدار هذا هو ربا الفضل - 00:02:36

اتضح امره اذا ربا الفضل هو الزيادة في المقدار عند اتحاد الجنس في الاموال الربوية طيب سؤال ما هي الاموال الربوية او اموال ربا البيوع. نقول اموال ربا البيوع هي الاصناف الستة وما وافقها في العلة - 00:02:57
وباختصار نقول هي كل نقود او كل طعام قوت مدخل مثل ماذا مثل الذهب والفضة والريال السعودي والدولار الامريكي والجنيه هي استرليني هذى امثلة للنقود طيب الطعام القوت المدخل مثل ماذا؟ مثل البر والشعير والتمر والملح - 00:03:19
والارز والفول والعدس هذى كلها اقوات مدخل مطعومة طيب هذا كيف يقع ربا الفضل؟ الزيادة في المقدار عند مبادلة مال ربوى بمثله من نفس الجنس فلو بادل ذهبا بذهب نقول لابد من - 00:03:42

لابد من التماطل في المقدار حتى تخرج من ربا الفضل لو بادل رزا برز نقول لابد من التماطل في المقدار حتى تخرج من ربا الفضل لو باع تمرا بتمرة؟ نقول لابد من التماطل في المقدار لتخرج من ربا - 00:04:05

الفضل طيب لو باع سيارة بسيارتين نقول السيارات ليست من اموال ربا البيوع وبالتالي لا مانع لو باع كتاب بكتابين نقول الكتب ليست من اموال ربا البيع. وبالتالي لا مانع - 00:04:21

قد يقول قائل هذا ربا فضل زاد في المقدار نقول زاد في المقدار ولكن المال ليس ربوى ليس من ربا البيع طيب لو قال شخص شخص باع دولارا باربعة ريالات. هل يصح هذا؟ هذا ما الريبوى الدولار والريالات - 00:04:37

نقول نعم يصح ولكن هذا الدولار بالريالات الاربعة ليست متحدة الجنس لماذا؟ لأن الدولارات الامريكية جنس والريالات السعودية جنس اخر فحتى يقع ربا الفضل لا بد من التمايز في الجنس بمعنى ان هذا دولار بدولار. ريال سعودي بريال سعودي - 00:04:53 وهكذا جنية استرليني بجنيه استرليني هذا الاتحاد في الجنس ان يكون المال مالا ربويا ان يزيد في المقدار هذى ثالث اوصاف لو تخلف وصف منها فهذا معناه انه لم يقع ربا الفضل - 00:05:16

لو باع دولار امريكي بدولار امريكي نقول هذا تمايز حصل الحمد لله المقصود ولم يقع ربا الفضل لو باع دولار امريكي باربعة ريالات سعودية مثلا نقول هنا لم يقع لي بالفضل لماذا - 00:05:34

لأنهما جنسان مختلفان لم يتماثل الجنس طيب لو تماثل الجنس مثلا قال سيارة بسيارتين نقول لم يقع لانه ليس ماء ربويا لابد ان يكون المال ربويا اذا عرفنا الان الثلاثة الاوصاف التي يجعل المعاملة مندرجة في ربا الفضل - 00:05:49

زيادة في المقدار وان يكون العوظين كلاهما مال ربوبي وان يكون متحدة الجنس ان يكون متحدي الجنس ان يتحدد الرسوم. ذهب بذهب بدولار بدولار طيب هذا ربا الفضل طيب خلونا نتحدد الان عن الربا النسيئة - 00:06:11

لمن نسيء كذلك لا يقع الا اذا كان المالان ربوين لاحظوا ان هذا الشرط نفس الشروط الموجود في رب الفضل طيب الشرط الثاني في رب الفضل قلنا ان يتحدد جنسهما - 00:06:33

لكن في ربا النسيان اقول ان تتحدد علتهم فمثلا الذهب بالذهب قد يقع في ربا النسيئة الذهب بالفضة قد يقع فيه ربا نسيه الذهب بالدولار قد يقع فيه لماذا؟ لانه متحدة العلة كلها علة نقدية - 00:06:47

طيب الذهب بالطعام؟ لا ما يقرب نسيه لماذا لانه مختلف العلة طيب الطعام الذي يقع فيه الربا مثلا مثل البر بالبر اذا قاع ربا نسيه البر بالشعير قد يقع ربا نسيه - 00:07:08

البر بالتمر قد يقع لمن نسيه طيب البر بالريالات لا يقارب نفسها لاختلاف العلة اذا متى يقع ربا النسي؟ الشرط الاول ان يكون العوظان مالا ربويا اثنين ان يتحدا في العلة - 00:07:24

فاما كان المالان كلاهما نقود او كلاهما طعام فانه قد يقع ربا نسيها الوصف الثالث ان يتاوجل احد العوظين عن مجلس العقد فهذا معناه ان هذه المعاملة صارت مندرجة تحترم النسيئة - 00:07:45

اذا كان المالان مالا ربويا اتحدا في العلة ووقع تأخير عن مجلس العقد في قبض احد العوظين او كليهما فمعنى ذلك ان هذا ربا نسيه طيب خلونا نعطي المقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل - 00:08:08

لمن نسيه او رب الفضل كلاهما لابد ان يكون العوظان من الاموال الربوية طيب الشرط الثاني رب الفضل يشترط ان يتحدد جنسهما اما رب النسيئة يشترط ان تتحدد علتهم فمثلا اذا قلنا - 00:08:30

بر ببر نقول هذا عرفة لوقوع رب الفضل وربا النسيان لكن بر بشعير هذا ليس عرفة لوقوع ابن الفضل ولكنه عرفة لوقوع ابن نسيه لان البر والشعير متحدة العلة طيب - 00:08:53

لو قلنا ذهب بفضة هذا ليس عرفة لوقوعنا بالفضل وانما هو عرفة لوقوع ربا النسيئة دولار بجنيه استرليني نقول هذا ليس عرفة لوقوعنا بالفضل وانما هو عرفة لوقوع رب النسيئة - 00:09:09

احد دولار استرالي بدولار استرالي نقول هذا عرفة لوقوع رب الفضل وعرفة لوقوع رب النسيان طيب الشرط الثالث رب الفضل ان يحصل زيادة في المقدار كان يبيع دولارا استراليا بدولارين استراليا. هذا زيادة في المقدار - 00:09:24

وربا النسيئة هو تأخير وانسأء في قبض احد العوظين عن مجلس العقد بناء على هذا التعريف لو باع دولارا استراليا بدولارين استراليين سلم اليه بعد شهر نقول فانه قد وقع هنا رب الفضل وربا ان نسي. لاحظتم هذا الامر - 00:09:43

اذا هذا باختصار ما سبق ان قررناه في قضية تعريف رب الفضل وربا النسيئة وحقيقةهما وطريقة الخروج عنهم فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل في السفر فوائد عديدة واثار حميدة وقديما قال الشافعي رحمة الله - 00:10:05

تغرب عن الاوطان في طلب العلا وسافر في الاسفار خمس فوائد تفرج هم واكتساب معيشة وعلم واداب وصحبة ماجد. وينبغي

للمسافر ان احرص قبل سفره على امور منها. صلاح النية بالسفر - [00:10:43](#)

بان يكون لطاعة او امر مباح ان يستخير ويستشير التوبة وقضاء الدين والتحلل من اساء اليهم. الا ينسى نفقة اهله ان يختار الرفقة الصالحة في السفر ان يودع اهله وجيرانه واصدقائه - [00:11:06](#)

ويستحب السفر يوم الخميس ان تيسر له وان يبكر في الخروج لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس وقد دعا لامته بالبركة في بكورها ويبدأ بدعاء السفر عند ركوبه وسيلة سفره من سيارة وطاولة وغيرها - [00:11:26](#)

فعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین. وانا الى ربنا لمنقلبون - [00:11:49](#)

اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا. واطوي عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل. كما يستحب - [00:12:11](#)

له السرى وهو سير المسافر اخر الليل. لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وينبغي ان يكون الذكر صاحبا له وانيسا. والدعاء قربنا له وسميرا. فهو مظنة الاجابة - [00:12:40](#)

واذا اشرف على قرية او بلدة دعا قائلا اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وان نزل منزلنا دعا وقال - [00:13:01](#)

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وينبغي للمسافر ان يحرص على الاذان والاقامة. والاتيان برخص السفر كقصر الصلاة الرباعية ركعتين - [00:13:20](#)

وكذا الجمع اذا كان سائرا. فان كان نازلا في مكان فالافضل الصلاة على وقتها قصرا. ويجوز له الجمع ويستحب له الا يطيل في السفر. وان يعجل الى اهله اذا فقضى حاجته فان عاد من سفره ودنى من بلدته قال - [00:13:40](#)

اييون تائبون عابدون لربنا حامدون نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن قربة للبيوع اذا اردنا الحديث عن الواقع المعاصر اليوم المطبق من حيث علاقته بربا البيوع نقول - [00:14:01](#)

غالب مبادرات الناس اليوم تتم من خلال توسيط النقد طبعا نحن نقول الغالب ولا لا شك ان هناك نادر فمن امثلة ذلك مثلا يندر اليوم مثلا ان نجد مبادلة بين - [00:14:41](#)

البر بالبر والتمر مبادلته بالتمر والشعير مبادلته بالشعير غالبا الناس يبادرون التمر بالنقد البرء بالنقد الشعير بالنقد لذلك صارت حقيقة وان كان نحن لا نزعم انه لا يوجد لا قد يوجد هذا مبادرة تمر بتتمر وشعير بشعير وببر قد يوجد - [00:14:58](#)

ولكن اقول انه قليل هذا في الحقيقة يقودنا الى قضية وهي بحكم ان اغلب الناس يوسيطون النقد صارت اغلب مسائل الربا في واقعنا المعاصر تدور وتقع عند مبادرات النقد لذلك نجد الربا - [00:15:25](#)

صارت المصارف النقدية التجارية عرضة لوقوع في الربا لماذا؟ لانها تداول وتعامل بالنقد. لذلك كان لا بد عليها من الحذر عند تعاملها بالنقد بخلاف مثلا تجار الطعام تجار الملابس وغيرهم - [00:15:48](#)

هؤلاء باعتباري انهم يبادلون طعاما بنقود وملابس بنقود وسيارات بنقود صاروا اقل عرضة للوقوع في ربا البيوع طيب هذا الجانب الاول الذي اردت التنبيه اليه. من حيث الواقع في زماننا المعاصر - [00:16:07](#)

اذا صارت المصارف اكثر عرضة للوقوع في ربا البيوع لماذا؟ لانها تداول النقد وتعامل بها والناس اللي هم في حياتهم المعاصرة صاروا يوسيطون النقد في كل شيء ويشترون كل شيء بالنقد ويبيعون كل شيء بالنقد - [00:16:26](#)

طيب وصار غير المصارف الذي لا يتعامل في النقد بيعا وشرعا وانما مثلا في الملابس بيعا وشراء او في الاطعمة بيعا وشراء او في السيارات بيعا وشراء صار اقل عرضة للوقوع في ربا - [00:16:43](#)

البيوع هذا النقطة الاولى التي احببت التنبيه اليها حول علاقة الربا بحياتنا المعاصرة النقطة الثانية ربا الديون جميع التجار معرض للوقوع به سواء كانوا من المصارف او من محلات الملابس او محلات الطعام او محلات السيارات او غيرها. ربا الديون - [00:16:57](#)

لماذا لأن ربا الديون يقع في كل مال فإذا اجله بزيادة حل الدين فاجله بزيادة صار هذا من ربا الديون وصار هذا من ربا الجاهلية. الذي ينبغي ان يحذر اذا عندنا قضيتين - [00:17:25](#)

ليثرب البيوع صار اغلب دورانه في المصارف ربا الديون يدور في المصارف وفي غيرها من الانشطة التجارية هذا تنبئه ينبغي لنا ان نتبه اليه كيف يقع في تطبيقنا وفي حياتنا المعاصرة كيف يقع الربا ربا البيوع - [00:17:45](#)

وربا الديون كيف تقع في المصارف التجارية تقع بجانبك. اولا اقراظ النقود بنقود مثلها وزيادة لاحظوا انه هذا ربا بيوع لماذا او ربا قروض لماذا لانه وقع عند ابتداء العقد - [00:18:10](#)

وهو نقد بنقد وزيادة والنقد من الاموال الربوية وما دام قد اتحد الجنس فانه يقع ربا الفضل وربا النسيئة وهو ما اصطلاح اهل العلم على تسميتها بربا القروض البنكية ربا القروض البنكية - [00:18:28](#)

طيب كيف يقع ربا الديون في المصارف اذا حل الدين وقال المصرف للمدينة عندك وفاء توفيني ولا انظرك بزيادة هذا معناه ان هذا ربا قلب الدين وهو ربا الجاهلية وهو زدني انذرك وهو كذلك من الربا المحرم شرعا - [00:18:52](#)

اذا هذا النوع كذلك من انواع الربا طيب في الانشطة التجارية نقول حقيقة مبادلتهم بحكم انه بمبادلون الملابس بالثياب فربى البيوع لا يقع عندهم ابتداء لكن اذا حل الاجل وقال التاجر لزميله التاجر الآخر يا اخي انت لم توفي الملابس التي وعدت بتسليمها بعد سنة - [00:19:14](#)

فالان بزيدها عليك نقول هذا ربا قال يا اخي انت ما سددتني ثمنها الذي وعدتني ان يسدنني اياه بعد سنة فبزيده عليك نقول هذا ربا لاحظتم اذا الانشطة التجارية قد تقع في الربا. لكن نقول يقل وقوع ربا البيوع في بداية العقد. لانها غالبا تبادل سلعا بنقود - [00:19:36](#)

والذى حقيقة معرض لوقوع ربا البيوع كثيرا والمصارف لماذا؟ لانهم بمبادلون نقودا بنقود. وهنا وهنا مكمن الاشكال طيب نريد ان ننتطرق كذلك لبعض المسائل المعاصرة وهو ما حكم الشراء ببطاقة الصرف الالى - [00:19:59](#)

ما حكم الشراء ببطاقة الصرف الالى لو ان انسانا ذهب فاشترى سلعا ببطاقة الصرف الالى هل يجوز هذا؟ نقول يجوز واصلا لا يتصور ان يقع ربا البيوع هنا لماذا يعني هذا مبادلة بين السلع وبين نقود فلا مانع - [00:20:17](#)

طيب لو جاء شخص وسألكم فقال ما حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الصرف الالى نقول الان الذهب او الفضة مع النقود هذه اتحدت علتها وهي النقدية الامر الثاني كلاهما من الاموال الربوية - [00:20:34](#)

لذلك لا بد ان نراعي ما دام قد اتحدت العلة لابد ان نراعي الخروج من ربا النسيئة لابد ان نراعي الخروج من ربا ان نسيها ولو كان انسان سيشتري ببطاقة الصرف الالى عملة اخرى - [00:21:04](#)

عملة اخرى فلا بد من مراعاة عدم الواقع في ربا النسيئة ولو كان سيشتري عملة من نفس عملة الصرف فانه لابد من مراعاة امررين التمايل في المقدار وعدم الانساء في المجلس - [00:21:19](#)

عدم التأخير في المجلس طيب خلونا نبحث بطاقة الشراء الذهب والفضة والصرف الالى هل يجوز الشراء الذهب والفضة وبطاقة الصرف الالى نقول ما دام انه يشتري ذهب وفضة وسيسلم نقودا - [00:21:35](#)

فالان هنا الله ما يجمعه علة نقدية وكلاهما من الاموال التي يجري فيها ربا البيوع وحتى يخرج من ربا النسيئة لابد من التقادب في مجلس العقد فهل يحصل التقادب في مجلس العقد - [00:21:49](#)

بتمرير بطاقة الصرف الالى لدفع النقود للتاجر ام لا يحصل التقادب في مجلس العقد في واقع الامر عندما ننظر في هذه المسألة فاننا نجد ان تمرير بطاقة الصرف الالى يعد بمثابة اقراض النقود - [00:22:06](#)

واستلامه للذهب والفضة حينئذ يعد تقادبا للعوظين في مجلس العقد وبالتالي فان هذه المعاملة الظاهر والله تعالى اعلم انها جائزة يعني شراء الذهب والفضة ببطاقة الصرف الالى اذا كان التاجر - [00:22:28](#)

يستلم النقود من خلال هذه البطاقة وكان العميل يستلم الذهب والفضة يدويا فهنا قد حصل التقادب بين الطرفين في مجلس العقد

وتحقق الشرط طيب ما هو المشكل حقيقة في هذه النقطة الذي قد يشكل على بعض الناس؟ نقول - 00:22:52
انه التاجر لم يستلم النقود بيده ولكنه استلمها في حسابه لانه استلمها في مكان اخر ولكن ما دام قد استلم النقود فان هذا كاف ان شاء الله تعالى - 00:23:09

كاف ان شاء الله تعالى في تتحقق شرط التقابل ما دام قد استلمها في هذا المجلس ومررت البطاقة في هذا المجلس اقول هذه المسألة يعني والله تعالى اعلم ونسبة العلم اليه اسلم - 00:23:23

فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود تقربا الى الله تعالى وشكرا على انعامه بنعمة الولد اهل العلم على انها سنة مؤكدة. وهي كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويشترط في سنها ما يشترط في الاضحية بالضأن والمعز. فالضأن ما اتم ستة اشهر فاكثر. والمعز ما اتم سنة فاكثر ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا شيء منها. وارتى فيها من العيوب ما يتقد في الاضحية - 00:24:08

عوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والهزيلة ووقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصح عقيقة قبله. وتستحب العقيقة في اليوم السابع. فان تعذر فيحسن ذبحها في الرابع عشر - 00:24:33

فان تعذر انتقلت الى اليوم الحادي والعشرين ويوم الولادة يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة ان ولد ليلا بل يحسب اليوم الذي يليها قال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته - 00:24:56

تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه والعفة يؤكل منها ويهدى ويتصدق ولم يرد في ذلك تحديد فكيف ما فعل فجائز؟ ويجوز ان يخرج اللحم نينا او مطبوخا والطبخ افضل - 00:25:16

فهو زيادة في الاحسان وشكر النعمة بشري لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم بذكر بعض التطبيقات المعاصرة. ذات العلاقة بالربا كذلك من التطبيقات المعاصرة ذات العلاقة بالربا - 00:25:38

ان يتوجه شخص الى احد البنوك ويطلب ارضا نقدا فلنفترض مثلا الف ريال او الف دولار على ان يسدده مثلا كل شهر فائدة قدرها دولار او دولارين او عشرة وفي اخر المدة يرد له اصل المال - 00:26:08

نقول هذا يقع هنا رباء الفضل والنسيئة. لماذا لان النقود مع النقود كلها مال ربوي هذا الامر الاول الامر الثاني اتحد جنسهما فهو يقترض ريالات ويحدد ريالات يأخذ دولارات ويحدد دولارات اتحدد دولار بدولار - 00:26:26

الامر الثالث انه حصل زيادة في المقدار لانه اخذ مئة وسدد مئة وعشرة وحصل تأخير في قبض احد العوظين لانه سلم المئة والعشرة بعد شهر هنا في واقع الامر هادي ربا البيوع الفضل والنسيئة وقعت في هذه الصورة - 00:26:51

وهو ما اصطلاح اهل العلم على تسميته بربا القروض المصرفية المعاصرة طيب مثال اخر من امثلة التطبيقات المعاصرة عند مبادرة الذهب بالذهب بعض الناس يبادر ذهبها بذهب ربما ذهب قديم بذهب جديد - 00:27:10

جمهور الفقهاء بالماهاب الاربعة يشترطون المماثلة في المقدار. يشترطون المماثلة في المقدار لانه قد بذل ذهب بذهب فيقول ان الذهب مع الذهب مال ربوي وما دام مالا ربوي وقد اتحد الجنس ذهب بذهب - 00:27:27

فانه يلزم التماثل في المقدار والتقابض في المجلس يلزم التماثل في المقدار خروجا من ربا الفضل ويلزم التقابض في المجلس خروجا من ربا النسيئة. وبناء عليه لو حصل زيادة في المقدار وقع ربا الفضل - 00:27:46

ولو حصل تأخير في القبر بمعنى انه سلم الذهب اليوم على ان يستلم الذهب من الطرف الآخر بعد يومين او ثلاثة ايام فانه يحصل الانسان والتأخير اذا هذه كذلك من الصور - 00:28:03

التي قرر جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة اندرجها في ربا الفضل او النسيئة اذا لم يحصل التماثل في المقدار والتقابض في المجلس من صور الصور المعاصرة التي يحتاج الى الحديث عنها - 00:28:17

والتي قد يكون لها علاقة بربا البيوع مثلا لو ان انسانا اراد ان يصارف البنك وجاء الى البنك ومعه مثلا عشرة جنيهات وقال اريد مقابلها مثلا خمسة دولارات فالبنك قيد له في حسابه خمسة دولارات - 00:28:34

فهل هذا القيد يعتبر قبضاً يتحقق به الخروج من ربا النسيئة؟ نقول الصحيح والظاهر والله تعالى اعلم وصدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي ان القيد المصرفي يعد بمثابة القبض وبالتالي - [00:28:56](#)

فان البنك اذا قبض منك عشرة جنيهات وقيد لك في حسابك خمسة دولارات فان هذا القيد يعتبر بمثابة القبض ولو لم تستلم هذه الخمسة دولارات بيده. لماذا لأن القيد المصرفي في الحساب - [00:29:16](#)

يعد الناس في اعرافهم اليوم قبضاً فلو كان مثلاً آلك على دين قدره مثلاً مئة دولار فتحولت هذه المئة دولار الى حسابك فانه في عرف الناس اليوم يعتبرون انك قد قبضتها - [00:29:36](#)

هذا القيد في الحساب يعتبر قبضاً. ولو لم اسلم المئة دولار لك في يدك مثلاً لا خلاص اذا سلمتك ايها في الحساب او دعتها لك في الحساب فان هذا يعد بمثابة القبر - [00:29:53](#)

هذا يسميه اهل العلم القيد في الحساب يسمونه القبض الحكمي القبض عندنا نوعين قبض حقيقي وهو ما قرصته بيده ولكن قبض حكمي عندنا وهو ما قيد لك في حسابك مثلاً - [00:30:05](#)

او استلمت شيئاً مصدقاً يقابل المبلغ الذي لك مثلاً او حولت لك من خلال بطاقة الصراف مثل تاجر الذهب والفضة الذي اه يقبل اه اه البيع ويقبل شبكة بطاقة الصراف هذا تودع الاموال في حسابه - [00:30:18](#)

فالشاهد ان هذه الوسيلة التي يعدها الناس في واقع الامر قبضاً فانها تأخذ حكم القبض وتعتبر استيفاء للشرط الشرعي بالتقابض في مجلس العقد لماذا؟ لأن القبض يعني عرضي معنى عرضي - [00:30:36](#)

والناس في اعرافهم يعدون ما دخل في حسابهم البنكي يعدونه مقبوضاً واما استلموا الشيك المصدق يعتبرونه مقبوضاً وما حول بطاقة الصراف يعتبرونه مقبوضاً مقبوضاً لاجل هذه الامور كلها فان الظاهرة والله تعالى اعلم ان هذه الامور كلها - [00:30:57](#)

تفى بشرط التقابض الشرعي في مسألة ربا النسيئة عند مبادلة النقود بالنقود او عند مبادلة النقود بالذهب او الفضة طيب هل يشترط التقابض عند شرائك سلع؟ ليست ذهباً ولا فضة. شرائك من السوبر ماركت او من الملابس - [00:31:19](#)

او غيرها فسددت بطاقة الصراف. نقول اصلاً هنا لا يرد السؤال اصلاً عالربا الفضل ولا ربا النسيئة لأن الملابس او مثلاً الاشياء التي تشتريها من السوبر ماركت لا يقع عليها اصلاً ليست من الاموال الربوية التي يحذر فيها من ربا الفضل والربا. النسيئة ولكنها من الاموال - [00:31:38](#)

التي يحذر فيها من ربا الجاهلية لو كانت ديناً عليك في الذمة ولم تستطع وفاءه فانه لا يجوز زيادة هذا الدين الانسان والتأخير في الاجل اذا هذه بعذ المسائل المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لبعذ مسائل الربا - [00:31:57](#)

طيب هناك ذلك مسألة احب ان انبه اليها واختتم بها لقائنا هذا ودرسنا هذا الا وهي مسألة البطاقات الائتمانية البطاقات الائتمانية التي يفترض بها الانسان نقوداً ثم في اخر الشهر - [00:32:17](#)

ان سدد فانه يوفي المبلغ الذي عليه وان لم يسد فانها تؤجل الى شهر اخر بزيادة عليه هل هذه تعد من ربا البيوع ام تعد من ربا الجاهلية نقول ان هذه المسألة تعد والله تعالى اعلم من ربا الجاهلية - [00:32:34](#)

ولا تعد من ربا البيوع. كيف لانه حين يفترض مثلاً بطاقة الائتمان مئة دولار مثلاً فانه مطالب في اخر الشهر بان يسد مئة دولار فان لم يوفي فانها تصبح في ذمته مئة وخمسة وهو ما ذكرنا انه من ربا الجاهلية وهو اشعن انواع الربا والعياذ بالله ان - [00:32:55](#)

يقول الدائن للمدين تقضي ام تربى ازيدوا في الدين وتزيدوا في الاجل وهو ما قال الله سبحانه وتعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا - [00:33:17](#)

النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لكم ترحمون. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجنبنا واياكم انواع الربا واقسام واسكاله وان يجعلنا واياكم مباركين حيث ما كنا وان يرزقنا واياكم الرزق الحلال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [00:33:33](#)

وصحبه اجمعين يأتيك ميسوراً بـ اي مكان زاد اكاديمية ينبعها صاف صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاماً للشرع دون

تعصب - 00:33:53